
الانتصار لحقوق المؤمنات
تأليف
أم سلمة السلفية
تقديم
أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي
دار الآثار
صنعاء

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

نعم المطية للفتى الآثار | دين النبي محمد أخبار



www.dar-alathar.com

اليمن - صنعاء - شارع تعز - مقابل مسجد الخير - هاتف وفاكس ٦٠٣٢٥٦
ص.ب. ١٧١٩٠ بريد إلكتروني *info@dar-alathar.com*
المكلا- حي العمال- أسفل المسجد الجامع - هاتف ٣٠٧١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبته الباحثة أم سلمة بنت علي العباسي "الانتصار لحقوق المؤمنات"، فوجدته بحثًا مفيدًا، آيةً من كتاب الله وحديثًا من أحاديث رسول الله ﷺ وهذا هو العلم النافع. والذي لا يسترشد به لن يسترشد بغيره كما يقول ربنا عز وجل: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾[1].

ولقد بذلت حفظها الله جهدًا مشكورًا في استقصاء حقوق المؤمنات، لأن كثيرًا من الناس فرطوا في هذا الجانب بل أعرضوا عنه، فقامت حفظها الله بتذكير الآباء والأقارب والأزواج بما أوجبه الله عليهم أو ندبهم إليه والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[2] وفي الصحيحين عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال

(١) سورة الجاثية، الآية: ٦.

(٢) سورة التحريم ، الآية: ٦.

رسول الله ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعيةً ثم لم يُحطها بنصحِهِ إلا لم يجد رائحة الجنة». وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيَّتِهِ».

وإني لأرجو أن ينفع الله بِهذا الكتاب، وينتفع الرجال والنساء. وما أشد حاجتنا إلى تحكيم شرع الله في مشاكلنا الأسرية ومشاكلنا الزوجية وفي هذا الكتاب بيان لحل كثير من المشاكل الأسرية والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[1]. ويقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2].

أما الباحثة فإنَّها جمعت خصالاً حميدةً: الزهد في الدنيا، الأخلاق الفاضلة، والاهتمام بتحصيل العلم النافع، والمحافظة على الوقت، فرُبَّ وقت تكون الوحيدة في مكتبة النساء. وهي التي تنوب عن مُدَرِّسَتهن أم عبدالله الوادعية إذا غابت أو مرضت وهي الواعظة المؤثرة أيضًا.

إن المجتمع الإسلامي في حاجة شديدة إلى المرأة الصالحة التي تَهتم بأخواتِها المسلمات؛ حتى لا يتخطَّفهُنَّ دعاة الفساد والإفساد، ونساء النبي ﷺ وكذا الصحابيات لهن دور كبير في نشر الحديث النبوي.

وأخيرًا فإني أنصح الباحثة وأخواتِها أن يجتهدن في تحصيل العلم النافع من قرآن كريم، وحديث نبوي، ولغة عربية، وتفقه في دين الله، ثم

---

(١) سورة الشورى ، الآية: ١٠.

(٢) سورة النسآء ، الآية: ٥٩.

الحرص على تبليغ العلم بالكتابة والدعوة إلى الله، وتعليم النسوة الجاهلات، ولأن يهدي الله على يديكِ امرأة واحدة خير لك من حمر النعم.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلفة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية: ٧٠-٧١.

الأمور محدثاتُها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فقد جمعتُ في هذه الورقات بعض الأدلة من الكتاب والسنة في إثبات حقوق المرأة، وهو مما قد أهمله كثير من الناس إما لسبب الجهل، وإما لعدم المبالاة بهذه المرأة المسكينة.

ونحن وإن كُنَّا نطالب بحقوق المرأة على الرجل إلا أن هذه الحقوق مُقيَّدة بضوابط الشرع، فليس معناه أنَّها تُعطَى كامل الحرية، بل الله عز وجل يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النور ، الآية: ٣١.

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾[2].

قال رسول الله ﷺ من حديث أبي موسى في "سنن أبي داود": «إذا استعطَرَتِ المرأة فمرَّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا».

وليست هذه القيود والضوابط الشرعيَّة ظُلْمًا للمرأة، أو وُضعت استخفافًا بها! حاشا وكلا... بل لو تفكَّرنا فيها لوجدناها تصون المرأة وتحفظها غاية الحفظ، بخلاف أولئك الذين ينادون إلى تحرير المرأة وإعطائها كامل الحرية زعموا!!

أبِالسّفورِ والتبرُّج وتعريضها لشياطين الإنس من الفسقة والفجرة تتحرر؟! أبإخراجها إلى العمل والكدح ومشاركة الرجل في خارج البيت وإضاعة بيتها وأولادها؟! أبإخراجها لمشاركتها في البرلمانات ومجالس الشورى والشرطة والمرور؟.

بل والله إن هذه لهي الإهانة الحقيقية وإنه لمن هَضْمِ المرأةِ حقوقَها. والله عز وجل أعلم وأحكم، وهو أرحم بِها من نفسها فقد أرشد إلى ما يحفظها ويصونُها ويكرمها في الدنيا والآخرة، وما بقي إلا العمل بالكتاب

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورةالأحزاب ، الآية: ٣٣.

والسنة وهما كفيلان في إقامة مجتمع سعيد قائم على التعاون وعلى الرحمة والشفقة والمحبة والألفة. والله المستعان.

فأسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

أم سلمة السلفية

تمهيد

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى:

إصلاح المجتمع يكون على نوعين:

النوع الأول: الإصلاح الظاهر:

وهو الذي يكون في الأسواق وفي المساجد وفي غيرها من الأمور الظاهرة، وهذا يغلب فيه جانب الرجال لأنَّهم هم أهل البروز والظُّهور.

النوع الثاني: إصلاح المجتمع فيما وراء الجدر:

وهو الذي يكون في البيوت وغالب مُهِمَّته موكول إلى النساء، لأن المرأة هي رَبَّة البيت كما قال الله سبحانه وتعالى موجِّهًا الخطاب والأمر إلى نساء النبي ﷺ في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

ونظُن بعد ذلك أنَّه لا ضير علينا إن قلنا إن إصلاح نصف المجتمع أو أكثره يكون منوطًا بالمرأة وذلك لسببين:

السبب الأول:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

أن النساء كالرجال عددًا إن لم يكن أكثر، أعني أن ذريَّة آدم أكثرهم من النساء كما دلَّت على ذلك السنة النبوية، ولكنها تختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن، فقد تكون النساء في بلد ما أكثر من الرجال وقد يكون العكس في بلد آخر، كما أن النساء قد يكنَّ أكثر من الرجال في زمن والعكس في زمن آخر، وعلى كل حال فإن للمرأة دورًا كبيرًا في إصلاح المجتمع.

السبب الثاني: أن نشأة الأجيال أول ما تنشأ إنما تكون في أحضان النساء وبه يتبيَّن أهمية ما يجب على المرأة في إصلاح المجتمع[1]. اهـ

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: أي يتناصرون ويتعاضدون.

ولكي تحقِّق المرأة مُهمَّتها في إصلاح المجتمع، لا بد لها من مناصر ومعاضد وهو الرجل، وقد بيَّن لنا هذا ربُّ العزَّة في كتابه الكريم وفي سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم، بأنْ نبَّه وأرشد إلى بعض الحقوق التي على الرجل للمرأة نذكر منها:

---

(١) رسالة «دور المرأة في إصلاح المجتمع» للشيخ ابن العثيمين.

(٢) سورة التوبه، الآية: ٧١.

باب حقوق البنت على أبيها

طلبُ الولد هو أعظم مقاصد النكاح لأن في ذلك بقاء النوع الإنساني وقد كان النبي ﷺ يحثُّ على ذلك أصحابه بقوله: «تزوجوا الودود الولود...» ويتوهَّم بعض الآباء أن مسئوليَّة تربية الطفل تقع على الأم فقط، ولا يُطلب منه سوى تأمين المادَّة لأطفاله وزوجته، فتجده يقضي معظم وقته خارج منزله في العمل أو مع الأصدقاء، حتى إذا عاد إلى منزله جلس وحده في غرفته محذرًا زوجته من أن تسمح للأطفال تعكير صفو تأمُّلاته أو أحلامه وهو نائم، وفي الواقع فإن للأب دورًا كبيرًا في تربية أطفاله.

كراهية تسخط الآباء للبنات

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله:

فقسَّم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدَّره بينهما من الولد فقد وهبهما إيَّاه وكفى بالعبد تعرُّضًا لمقته

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٩-٥٠.

أن يتسخَّط ما وهبه.

وبدأ سبحانه بذكر الإناث: فقيل: جبرًا لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن. وقيل -وهو أحسن-: إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبًا. وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاؤه ولا يريده الأبوان. وعندي وجه آخر: وهو أنه سبحانه قدَّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي: هذا النوع المؤخَّر عندكم مقَدَّم عندي في الذكر.

وتأمَّل كيف نكَّر سبحانه الإناث وعرَّف الذكور. فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف تنويه. كأنه قال: ويهب من يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم. ثمَّ لما ذكر الصنفين معًا قدَّم الذكور إعطاءً لكل من الجنسين حقَّه من التقديم والتأخير. والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود أن التسخُّط بالإناث من أخلاق الجاهليَّة الذين ذمَّهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾[1]. اهـ[2]

ولقد ذمهم أيضًا إذ ينسبون إليه ما يكرهون.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٨-٥٩.

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص٢٩.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ﴾[3].

وأد البنات من الكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[4].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قرأه الجمهور ﴿سُئِلَتْ﴾.

الموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يَدُسُّونَها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تُسأل الموءودة على أيِّ ذنب قُتِلت، ليكون ذلك تَهديدًا لقاتلها، فإنه إذا سُئل المظلوم فما ظنُّ الظالم إذًا؟. اهـ

- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد النبات، وكَرِه لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٧.

(٢) سورة النجم، الآية: ٢٢.

(٣) سورة النجم، الآية: ٢٧.

(٤) سورة التكوير ، الآية: ٨-٩

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٤/ ٣٠٨):

وأما وأد البنات -بالهمز- فهو دفنهن في حياتِهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمَّن أيضًا قطيعة الرَّحم وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله. اهـ

-وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[1].

-وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم . قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

فضل تربية البنات

-عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من عالَ جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا» وضم أصبعيه. رواه مسلم.

-وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتها إيَّاها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرتُه فقال: «من ابتُليَ مِن هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من

---

(١) سورة الأسراء، الآية: ٣١.

النار». رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٥/ ٤٨٥): إنَّما سماه ابتلاءً؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة وقال الله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنّفقةِ عليهِنَّ والصبر عليهِنّ وعلى سائر أمورِهنّ. أهـ

-وعن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كان له ثلاثُ بناتٍ وصبر عليهن وكساهن من جِدَته كُنَّ له حجابًا من النار». رواه البخاري في "الأدب المفرد" وهو حديث صحيح.

-وقال تعالى في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ (٢).

وهكذا البنات أيضًا قد يكون للعبد فيهن الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ويكفي مِن قُبحِ كراهَتِهِنّ أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده.

التحنيك والتسمية

-روى الشيخان من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وُلد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنكه بتمرة.

زاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى.

---

(١) سورة النجل، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

-وعن أنس ﷺ قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبوطلحة فقُبِض الصبي، فلما رجع أبوطلحة قال: ما فعل الصبي؟ قالت أم سُليم: هو أسكن مما كان. فقرّبت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وارِ الصبيَّ. فلما أصبح أبوطلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم. قال: «اللهم بارك لهما» فولدت غلامًا فقال لي أبوطلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ. فقال: «أمعه شيءٌ؟» قالوا: نعم، تمرات. فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فيّ الصبي ثم حنكه وسماه عبدالله. متفق عليه.

استحباب العقيقة

- عن يوسف بن ماهك أنَّهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتْهم أن عائشة أخبرتْها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

- وعن عبدالله بن عمرو قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: «لا يحب الله العقوق» -وكأنه كره الاسم- قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدنا يُولَدُ له؟ قال: «من أحب أن يُنسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» رواه النسائي وهو حديث حسن.

- وقد روى الإمام الترمذي (٤/ ١٠١): من طريق الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتهن بعقيقته يُذبح عنه يوم السابع

ويُسمى ويُحلق رأسه».

هذا الحديث صحيح، والحسن قد سمعه من سمرة قال الإمام البخاري "الفتح" (٩/ ٥٩٠): حدثني عبدالله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب .

ومعنى مُرتَهنٌ بعقيقته: أي أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللغة الحبس، قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة وإن حُبس بترك أبويه العقيقةَ عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ. اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٣٢٥) قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/ ٤٠٦):

العقيقة سنة، وهو ما يُذبح عن المولود لما روى بريدة أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام. ولا يجب ذلك لما روى عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل عن العقيقة فقال: «لا أحبُّ العقوق، ومن ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك له فليفعل» فعلَّق على المحبة فدل على أنَّها لا تجِب؛ ولأنَّه إراقة دم من غير جناية ولا نذر

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

فلم يجب كالأضحية. اهـ

وجوب النفقة على البنات

بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٩/ ٥٠٠) «الفتح»:

[باب وجوب النفقة على الأهل والعيال]

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبوصالح قال حدثني أبوهريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصدقة ما ترك غِنىً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» .

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلِّقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟! فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعول». رواه البخاري.

فضل هذه النفقة

- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري. فقلت: عن النبي؟ فقال: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

- وعن عامر بن سعد عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟

قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفَّفون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة في في امرأتك، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويُضرُّ بك آخرون». رواه البخاري ومسلم.

- وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينارٍ ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبوقلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبوقلابة: وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيالٍ صغار يُعفُّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم. رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك». رواه مسلم.

- وعن خيثمة قال: كنا جلوسًا مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال: أعطيتَ الرقيق قوتَهم؟ قال: لا. قال فانْطلِقْ فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته». رواه مسلم.

استحباب تقبيل البنات ومداعبتهن

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: تقبِّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: والله لكنا ما نقبِّل. فقال: «أَوَ أَملِكُ إن كان الله نزعَ من قلوبِكم الرحمةَ». رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحدًا منهم. فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «من لا يَرحم لا يُرحم». رواه البخاري ومسلم.

- روى الإمام البخاري في "صحيحه" من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيّن، وكان ظِئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه.

_ وروى الإمام البخاري في "صحيحه" عن البراء قال: دخلتُ مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبّل خدّها وقال: كيف أنت يا بُنية؟

_ وعن عائشة ﷺ أنّها قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا ودلًّا وهديًا -وقال الحسن: حديثًا وكلامًا، ولم يذكر الحسن السمْتَ والهدي والدَّلَّ- برسول الله ﷺ من فاطمة كرَّم الله وجهها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها. رواه أبوداود وهو حديث حسن.

-وعن أبي قتادة قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها». رواه البخاري.

-وعن أسامة بن زيد ﷺ: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيُقعِدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمّها ثم يقول: «اللهم أرحمها

فإني أرحمها». رواه البخاري.

-وروى الإمام البخاري في "صحيحه" من حديث أم خالد بنت خالد قالت: أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: «من ترون أن نكسوَ هذه؟» فسكت القوم، قال: «ائتوني بأم خالد» فأُتي بِها تُحمل. فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلي وأخلقي» وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: «يا أم خالد هذا سناه» وسناه بالحبشية.

والسنا بلسان الحبشة: الحسن.

العدل بين الأبناء

عن النعمان بن بشير قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليُشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتَّقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة. رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: (في هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضِّل، ويسوِّي بين الذّكر والأنثى) اهـ[1]

[1] شرح النووي لمسلم (١١/ ٦٩).

تعليم البنت وتأديبها

-قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[1].

-روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجّسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟!».

فهذا الطفل الذي قد نبت على الفطرة السليمة قابل للخير والشر، فهو محتاج إلى أن يُعلّم ويؤدَّب ويوجَّه التوجيهَ الصحيح السليم على الطريقة الإسلامية.

فحذاري حذاري أن تهملوا هذه المسكينة حتى تعيش كمثل البهيمة لا تعرف أمر دينها ولا أمر دنياها، ولكم في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة.

-بوَّب الإمام البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم: [باب تعليم الرجل أَمَته وأهله]، ثم ذكر تحته حديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدَّى حقّ الله وحقّ مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدّبَها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

فتزوجها، فله أجران».

-وروى أبوداود في "سننه" بسند حسن: عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصَّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

في هذا الحديث توجيه عظيم في تربية الأبناء، وهو أن طريقة التربية تختلف من زمن إلى آخر وكل طفل يؤمر بحسب طاقته.

وكذلك تختلف طريقة التأديب من طفل إلى آخر فمنهم من يستقيم بالضرب، ومنهم من يستقيم بالكلمة الطيبة ولكل مقام مقال.

- روى الإمام البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طُعمتي بعد.

- وروى مسلم في "صحيحه" من حديث حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنَّا حضرنا معه مرةً طعامًا، فجاءت جاريةٌ كأنَّها تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بِهذه الجارية ليستحلّ بِها فأخذتُ بيدها، فجاء هذا الأعرابي ليستحلّ به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي من يدها».

فلا يُتهاون في حق الصغير فيُمهل عن التعليم ولا يغالى في حقه ويُتشدد عليه ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[1].

وقال ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا» فإن كان هذا التوجيه للكبير فما بالك بالصغير.

- وكذلك الكبير لا يستغني عن التعليم، عن علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله ﷺ أُتي بسبي، فأتته تسأله خادمًا فلم توافقه، فذكرت لعائشة فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا مضجعنا فذهبنا لنقوم فقال: «على مكانكما» حتى وجدت برد قدمه على صدري، فقال: «ألا أدلّكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبّرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا الله ثلاثًا وثلاثين، وسبحا الله ثلاثًا وثلاثين؛ فإن ذلك خيرٌ لكما مما سألتماه». رواه البخاري ومسلم.

-وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيًا لها -أو ابنًا- في الموت فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب» وذكر تمام الحديث. رواه البخاري ومسلم.

وبقي تنبيه: ذكره الشيخ مصطفى في كتابه القيم "فقه تربية الأبناء" (ص١٣٥) قال: قد يخطئ الطفل فيحتاج إلى تأديب فتأتي أمه تأدّبه، فإذا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧١.

بالزوج العاقل ينهر الأم أمام طفلها، فينعكس أثر ذلك على الطفل، فتسقط هيبة الأم، فإياك أن تنهر الأم أمام طفلها، ولكن تلطّف في الخطاب وأعطها قدرها من الهيبة والوقار، قل لها -مثلاً- : إذا رأيت أن الولد لا يستحق أن يضرب عفا الله عنه هذه المرة وسامحيه هذه المرة، وإن عاد فعاقبيه وسأعاقبه أنا معك أيضًا.

إنك إذا ضربت الأم ونَهرتها أمام أطفالها ينعكس ذلك بصورة واضحة على الأطفال وعلى حالتهم النفسية، فمنهم من يبغضك ويكرهك ويحزن على أمه حزنًا شديدًا، ومنهم من يحمل ذلك في نفسه فإذا أخطأ وعاتبت أمه، يقول لها: سأقول لأبي يضربك ويفعل بك ويفعل، ومن ثم يتأثر البيت ويتصدَّع البيت. اهـ

فصل : إذا بلغت البنت سن الزواج:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

فكما أن الرجل محتاج إلى امرأة كذلك المرأة محتاجة إلى رجل شهم كريم يصونُها ويحفظ عرضها ويغض بصرها ويكون سكنًا لها.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

ولكن بقي على الأب حسن الاختيار للرجل الصالح التقي الذي إن أحبّها أكرمها وإن كرهها لم يُهِنْها.

من هم الأكفاء؟

- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقد استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تُشترط، ولا يُشترط سوى الدِّين لقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ .اهـ[2] باختصار.

-وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه": باب الأكفاء في الدِّين وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[3].

حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس -وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم- تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدًا، وكان مَن تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٠).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

حتى أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1]، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري -وهي امرأة أبي حذيفة- النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت. فذكره الحديث.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحو إليه...» الحديث رواه أبوداود بإسناد حسن.

قال الخطَّابي في "معالم السنن" (١٣/ ١٧٧): في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبوهند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم. اهـ

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم» متفق عليه.

-وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حرِيٌّ إن خطب أن ينكح، وأن شفع أن يشفع. فسكت رسول الله ﷺ، ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٥.

فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملءِ الأرض مثل هذا» رواه البخاري.

الانتصار للهاشميات

وبمناسبة ذكر الكفاءة في النكاح أردت التنبيه على الهاشمية التي حُرمت متعة الزواج؛ بسبب جهل والدها الضال الذي يجري وراء دندنة سيّده بدون دليل يقيّده من كتاب ولا سنة، ولو بحث عن الدليل لوجده خلاف ما يقوله هذا الفقيه المغفل.

-عن عائشه رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد بن الأسود. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٣٥): المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبديغوث الزهري لكونه تبنَّاه فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنَّها فوقه في النسب. اهـ

-وزوَّج النبي ﷺ -وهو هاشمي- ابنتيه بعثمان بن عفان رضي الله عنه وهو قرشي.

-وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش -وهي أسدية- بزيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى.

-وزوج أسامة بن زيد -وهو مولى- بفاطمة بنت قيس -وهي قرشية-.

-قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ الله في كتابه "سبل السلام" (ص١٠٠٨) في باب الكفاءه والخيار: وللناس في هذا المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفُّع، ولا إله إلا الله كم حُرِمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولَّده الهوى وربَّاه الكبرياء، ولقد مُنعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه. وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي عليه السلام بل زوَّج بناته من الطبريين. وإنَّما نشأ هذا القول في من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا -بلسان الحال-: تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر.

وقال الشيخ صالح المقبلي اليمني رحمه الله: والمراد الآن ذكر مفسدة هذه المسألة السهلة، فأولاً: أن النبي ﷺ رغَّب في نسبه وسببه فقال: «كل نسب وسبب ينقطع إلا نسبي وسببي» فهذا ما يحمل الصلحاء على المنافسة على سببه ﷺ، ويزيد الفاطميات حظوة ولو لم يكن من مطالب الرجال كالعجوز والشوهاء، ثم صرن الآن في اليمن يشيب أكثرهن بلا زوج وتفسد من تفسد، ويتفرع على فساد من تفسد منهن مفاسد أخر لأن الرفيع يحاذر من لا يحاذره الوضيع فيقتحم في تستيره نفسه كل هول، وقد علم أن النساء أكثر من الرجال وسيما وهو خصيص آخر الزمان، فمن أين لنا فاطميون يقيمون بِهن، وليتهم مع هذا حملتهم النخوة والحميَّة على

القيام بهن وإيثارهن ولكن يعدلون إلى ما يقضي به هواهم من بنات السوقة والحبش، فترى الفاطميات اليوم مع كثرتهن في اليمن متجرِّعات لهذه المظلمة مع ما علم من الأمر الشرعي من المسارعة إلى التزويج مع وجود من يرضي شرعًا ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[1]، لقد كان والله أخبرني بعض الحُجّاج عن رجلٍ صالحٍ عدلٍ أنه وصل إلى (اللُّحية)، فرأته امرأة ذات حشم وأُبَّهه فأرادت الزواج به، فطمِعَت فيه لكونه غريبًا يخفى نسبه، فقالت: أنت شريف، وقل، وكررت عليه وهو يقول: لا. فرجعت تبتهل إلى الله سبحانه وتعالى تقول: فعل الله بك يا مؤيد وفعل، تريد الإمام المؤيد محمد بن القاسم، لأنه كان شديدًا في نحو هذا وابن سعد الدين المذكور من تلامذته ووزيره، فيالها من رحم قطعوها وضيعة إلى رسول الله ﷺ أزلفوها، وما أحسن ما قيل في الغلو (ما جاوز حده جانس ضده)، وإنما خصصنا المثال بهذه المسألة لأنها حديثة السن ربما لم تسمع بها أهل المذاهب أو غالبهم، وكان ولادتُها فيها أظن وقت أحمد بن سليمان وأيام المنصور واستحكمت قوّتُها في زمن صلاح بن علي، ووقع بسببها ما وقع وأما الهادي وغيره فما نقلوا عنهم إلا نقيض ذلك.اهـ

وهذه قصيدة قيل إنَّها لامرأة من طور الباحة ألقتها بسبب حرمان والدها لها من الزواج حتى بلغت من الكبر عِتِيًا وقلَّ الراغبون فيها فقالت:

لما كتبت رسالتي ببناني ... والدمع قد ذرفت به العينانِ

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

أرسلتها للوالد الغالي الذي قد ضمني برعاية وحنانِ
أرسلتها وودت أني لم أقل لكن تلهّب خاطري وكياني
أرسلتها والدمع خَط مدادها وكتبتها من واقع الحيرانِ
فلقد كتمت من الهموم ولم يزل متفطرًا قلبي من الكتمانِ
لما رأيت مغارقي قد أضرمت بالشيب إن الشيب كالنيرانِ
يا والدي لا تحرمنَّ شبيبتي فلقد مضى عمرٌ من الأحزانِ
لما أرى الأطفال تذرف دمعتي ويئن قلبي من لظى الحرمانِ
لما أرى غيري تعيش وزوجَها وبنيّها قد نام في الأحضانِ
لما أراها والحنان مع ابنها ينتابني شيء يدك جناني
يا والدي لا تقتلنّي بالأسى قتلاً بغير مهنّدٍ وسنانِ
يا والدي قد سن ربي هكذا لا بد من زوجٍ ومن ولدانِ
هذا قضاء الله حكمًا عادلاً قد سنَّه ربي على الإنسانِ
إن كنت تبغي راتبي ووظيفتي فخذ الذي تبغي بلا أثمان
أو كنت تبغي بيع بنتك للذي دفع الكثير فذاك أمرٌ ثانِ
هذا ورب البيت بيع كاسدٌ بيع كبيع الشاة والخرفان
أبتاه حسبك لا تُضِع مستقبلي أو ما كفى ما ضاع من أزمان
إن لم تزل لم تلتفت لرسالتي فاعلم بأن الله لن ينساني
يوم القيامة نلتقي لحسابنا عند الإله الواحد الديّان
وأتت جهنم والملائك حولها ورأيت ألسنة من النيران
فهناك تعلم حق كلِ بُنَيَّةٍ سُجنت بلا حق ورا القضبان

عَرض المرأة على أهل الخير

-بوّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

(باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير)

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتوفِّي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة. فقال: سأنظر في أمري، فلبثتُ ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبوبكر فلم يرجع إليّ شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثتُ ليالي ثم خطبها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنكحتها إياه، فلقيني أبوبكر فقال: لعلّك وجدت عليَّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبوبكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ عليّ إلا أني كنتُ علمتُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذكرها؛ فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو تركها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلتها.

-وروى الإمام البخاري في "صحيحه" (برقم ٥١٠٧) من حديث أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان قال «وتحبين؟» قلت: نعم، لستُ لك بمخلية وأحَبُّ من شاركني في خير

أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحلّ لي» قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن في حِجْري ما حلت لي، إنَّها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن».

-وروى مسلم في "صحيحه" (رقم١٤٤٦) عن علي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّها لا تحلّ لي إنَّها ابنة أخي من الرضاعة» ومعنى: تنوق: قال النووي: أي تختار وتبالغ في الاختيار.

-عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا» رواه مسلم.

فالنظر إلى المخطوبة أمر أرشد إليه النبي ﷺ. وهناك بعض النساء من تستحيي وهي مخطئة في ذلك، ولكن ينبغي ألا يتشدد الخاطب فقد يستطيع أن يرسل إليها امرأة صادقة تصفها له. وكذلك الأب لا ينبغي له أن يتشدّد ويعارض في هذا الأمر.

والنظر إلى المخطوبة أيضًا له حدود، فلا يُترك الحبل على الغارب فيخلو بِها ويسافر معها ويقبّلها ويمازحها كل هذا لا يجوز فهي لا تزال أجنبية عنه.

وكذلك مما ينبغي على كل من الطرفين إن كان فيه عيب أن يتكلم به

ولا يخفيه فالنبي ﷺ يقول: «من غشّنا فليس منا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وإبداء العيوب والظهور على الطبيعة أسلم من أن تتنافر القلوب بعد الزواج.

المغالاة في المهور

مسألة المغالاة في المهور من أعظم المشكلات التي يعاني منها شبَّاننا وشابَّاتنا فالرجل متشوق إلى زوجة والمرأة مشتاقة إلى زوج ولكنّ غلاء المهور عائق كبير بينهما.

بل قد أصبحت الفتاة سلعة يتاجر بِها الآباء كيفما يريدون، فاتق الله أيّها الأب أترضى لابنتك أن تكون مثل الشاة تُباع وتُشترى؟ اتق الله، فهي أمانة في عُنقِك ستُسأل عنها يوم القيامة.

وأما أهل السنة والجماعة فقد تنبَّهوا لهذا الأمر ووجَّهوا ونصحوا «ومن سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بِها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئًا».

-بوّب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه":

[باب التزويج على القرآن وبغير صداق]

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنَّها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها

رأيك. فلم يُجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنَّها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك. فلم يُجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنَّها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها. قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد» فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد. فقال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن».

-وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّى، قالت: أتدري ما النشى؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم.

-وعن ابن عباس قال: لما تزوَّج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئًا» قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعُك الحطمية؟». رواه أبوداود بإسناد صحيح.

-وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوَّجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: «فبارك الله لك أَوْلِم ولو بشاة» رواه البخاري ومسلم.

الاستئذان في النكاح

-بوّب الإمام البخاري رحمه الله:

(باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيِّب إلا برضاها)

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحي عن أبي سلمة أن أباهريرة حدَّثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسكت».

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتُستامر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنَّها تستحي. فقال رسول الله ﷺ: «فذاك إذنُها إذا هي سكتت» رواه البخاري ومسلم.

-وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكر تُستأمر وإذنُها سكوتُها» رواه مسلم.

-وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «استأمروا النساء في بضاعهن» قيل: فإن البكر تستحي وتسكت. قال: «هو إذنُها». رواه النسائي بإسناد صحيح.

ردّ نكاح المكرهة

-بوّب الإمام البخاري رحمه الله:

(باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِدام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه.

-وعن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوَّجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

تزويج اليتيمة

- قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ١٩٧) «الفتح»:

حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]، قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها، فيرغبُ في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها، فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء.

لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنُها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه أبوداود بإسناد صحيح.

(١) سورة النساء، الآية: ٣

-وعن عبدالله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون -قال عبدالله: وهما خالاي- قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنةَ عثمان بن مظعون فزوَّجنيها ودخل المغيرة بن شعبة -يعني إلى أمها- فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بِها إليَّ فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر فلم أقصر بِها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمِّها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد بإسناد حسن.

نصح الرجل ابنته بعد الزواج

-قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١٧٩):

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز -يعني ابن أبي حازم- عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم عليًا قال: فأبى سهل فقال له: أمَّا إذا أبيت فقل: لعن الله أبا التراب. فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحبُّ إليه من أبي التراب، وإن كان ليفرح إذا دُعي بِها. فقال له: أخبِرْنا عن قصته لِمَ سُمِّي أبا تراب؟؟ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليًا في البيت فقال: «أين ابن عمك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء

فغاضبني فخرج فلم يُقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد. فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شِقّه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قم أبا التراب، قم أبا التراب».

-وعن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، قال عمر: فقلتُ: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! فقالت: ما لي وما لك يابن الخطاب؟ عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ لا يحبُّك، ولولا أنا لطَلَّقكِ رسول الله ﷺ. فبكت أشدّ البكاء... الحديث رواه مسلم.

-وعن عائشة أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبوبكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبسْتِ رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني أبوبكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا

يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمُّم فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير -وهو أحد النقباء-: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر. قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضّرب ونحوه، وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته. اهـ[1]

-وعن النعمان بن بشير قال: جاء أبوبكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة وهي رافعة صوتَها على رسول الله ﷺ فأذن له، فدخل فقال: يا ابنة أم رومان -وتناولها- أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟! قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال: فلما خرج أبوبكر جعل النبي ﷺ يقول لها -يترضّاها-: «ألا ترين أني قد حلتُ بين الرجل وبينك» -يعني أبا بكر الصديق وابنته عائشة- قال: ثم جاء أبوبكر فاستأذن عليه فوجده يضاحكها فأذن له، فدخل فقال له أبوبكر: يا رسول الله، أشركاني في سلمكما كما أشركتماني في حربكما. رواه أحمد بإسناد صحيح.

زيارة الأب لابنته

-عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٩).

سمتًا ودلًّا وهديًا برسول الله ﷺ من فاطمة -كرَّم الله وجهها-، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها. رواه أبوداود بإسناد صحيح.

باب: حقوق الزوج على زوجها

-قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٧٣): من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .أهـ

-وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». رواه مسلم.

-وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذاتِ الدِّين تَرِبَت يداك». متفق عليه.

هذه هي صفات المرأة التي ينبغي أن تختارها حتى تكون راعيةً لبيتك ومربية لأولادك: هي ذات الدين والخلق التي تعينك على طاعة الله، فتذكِّرك إذا نسيت، وتعينك إذا ذكرت، وترعاك إذا حضرت، وتصون

---

(١) سورة الروم ، الآية: ٢١.

مالك وعرضها إذا غبت، وترضيك إذا غضبت، وتطيعك إذا أمرت، وتبرّك إذا أقسمت، إن المرأة العفيفة الشريفة لا تفتخر عليك بمال ولا بجمال ولا بحسب ولا نسب، ولكن من المؤسف ما نراه من أن بعض إخواننا السلفيين يلهث وراء امرأة جميلة أو امرأة ذات حسب أو مال، ويترك طالبة العلم الفاضلة المحتشمة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وجوب الصداق

-قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير هذه الآية: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه، إلا ما رُوِي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيِّد إذا زوَّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمَّ.

-وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير هذه الآية بعد أن ذكر أقوالهم: ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طيِّب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكل حلالًا طيبًا. اهـ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

شروط النكاح والثناء على من أوفى بشرطه

-قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا بِها ما استحللتم به الفروج». وأخرجه مسلم.

-وقال الإمام البخاري: حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن الحسين أن المِسْور بن مخرمة قال: إن عليًا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: زعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهّد يقول: «أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة منّي، وإني أكره أن يسوءَها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة. وأخرجه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٩/ ٢١٧): قال الخطابي: (الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقًا كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله). اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٩/ ٢٠٥): (قال الشافعي وأكثر

العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصِّر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنَّها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصَّرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بِها، ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا لحديث «إن أحق الشروط» والله أعلم. اهـ

قال الشيخ أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: قول أحمد ومن معه في وجوب الوفاء بالشرط... إلخ، هو الصحيح للحديث المذكور، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] اللهم إلا شرطًا يتنافى مع مقاصد النكاح كاشتراط ألاّ يجامعها وهي قادرة على ذلك، بخلاف الصغيرة التي لا تطيق الجماع فيوفى بالشرط. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

وجوب النفقة والسكنى

-قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(١)].

-وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

-وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تَهجر إلا في البيت». رواه أبوداود بإسناد حسن.

-وعن عائشة ﵂ أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه البخاري.

-وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. رواه البخاري.

-وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقه». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

مسألة: النفقة والسكنى للتي وهبت يومها لضَّرتها:

-قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩/ ٢٦٧): يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها يقول: علمت من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرةً عليها، وارتفاعًا بِها عنها إما لبغضه وإما لكراهة منه بعض أسبابِها: إما دمامتها وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أن تَتْرك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح. اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

منها، فلا حرج عليها في ذلك له ولا عليه في قبوله منها. اهـ

المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق

-قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير هذه الآية: أي طيِّبوا أقوالكم لهن وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[2].

-وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البِشْر، يداعب أهله ويتلطَّف بِهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك». ويجمع نساءه كل ليلة في البيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

لَّكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]. اهـ

-وعن عمرو بن الأحوص الجُشَمي ﵁ أنه سمع النبي ﷺ في حجّة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عَوانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرَّح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فحقّكم عليهن أن لا يوطِئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي.

وفي سنده سليمان بن عمرو قال الحافظ: مقبول. ولكن للحديث شاهد في مسند الإمام أحمد ﵀ (ج٥ ص٧٢) قال: حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: «يا أيها الناس... -وفيه- فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنَّهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإن لهن عليكم ولكم عليهنَّ حقًّا، لا يوطئن فرشكم أحدًا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرَّح -قال حميد: قلت للحسن: ما المبرّح؟ قال: المؤثِّر- ولهن رزقهن وكسوتُهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل، ومن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها -وبسط يديه فقال: ألا هل بلَّغت ألا هل بلَّغت؟- ثم قال: ليبلِّغ الشاهد الغائب، فإنه رُبَّ مبلَّغ أسعد من سامع»، قال حميد: قال الحسن حين بلَّغ هذه الكلمة: قد والله بلغوا أقوامًا كانوا أسعد به.

والحديث بِهذا الإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن الحديث يرتقي بِهذين الطريقين إلى الحسن والله أعلم.

وليس من حسن العشرة أيها الزوج أن تكلف امرأتك شططًا، وتنهكها في تحقيق حقوقك تعبًا، بل عليك أن تسلك هَدْيًا قاصدًا، وتتغاضى عن بعض حقوقك في سبيل تحقيق المهم منها إحسانًا للعشرة وتخفيفًا على زوجتك.

-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خُلِقت من ضِلع، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرًا». متفق عليه.

والمرأة ناقصة عقل ودين كما أخبر به النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى -أو فطر- إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدَّقن؛ فإني أُريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرنْ اللعن، وتكفُرْن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن». رواه البخاري.

وناقص العقل لا بد له من موجِّه يوجهه التوجيه الصادق عن طريق الرفق واللين، وأن يُغاضى عن بعض أخطائه:

سامح أخاك إذا خلط ... منه الإصابة بالغلط
وتجاف عن تعنيفه ... إن زاغ يومًا أو سقط
من ذا الذي ما ساء قط ... ومن له الحسنى فقط؟

حق المبيت والمعاشرة

-روى البخاري رحمه الله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: فأنا أقوم الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني».

-وعن عبدالله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كَنَّته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتِّش لنا كنفًا منذ أتيناه. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القني به» فلقيته بعد. فقال: «كيف تصوم؟» قلت: أصوم كل يوم. قال: «وكيف تختم؟» قلت: كل ليلة. قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر...» الحديث رواه البخاري وفي رواية أخرى عند

البخاري أيضًا قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إليَّ وإما لقيته فقال: «ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينيك عليك حقًّا وإن لنفسك وأهلك عليك حقًّا...» الحديث.

-وعن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبوالدرداء فصنع له طعامًا فقال له: كُل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبوالدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلَّيا، فقال له سلمان: إن لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حقٍّ حقَّه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله "الفتح" (٤/ ٢١٢): فيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ ثبوت حقِّها في الوطء لقوله «ولأهلك عليك حق» ثم قال «وأْتِ أهلك» وأقرّه النبي ﷺ على ذلك. اهـ

إفشاء سر المرأة

-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم

ينشر سِرَّها» رواه مسلم.

-وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرَّها».

اجتناب الوطء المحرم

-قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله(١/ ٤٧٧): قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج. لقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. اهـ

-روى مسلم برقم (٣٠٢) في "صحيحه" من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢-٢٢٣.

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهم فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

الوطء في الدبر

-روى مسلم في "صحيحه" (رقم١٤٣٥) عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وفي رواية زاد: «إن شاء مجبيّة وإن شاء غير مجبيّة، غير أن ذلك في صمام واحد».

-وروى الإمام أحمد في "مسنده" (ج٢ ص٢١٠) من طريق همام قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى» قال: قتادة وحدَّثني عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر!؟. هذا حديث حسن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

وروى الإمام أحمد في "مسنده" (ج١ ص٢٩٧) عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكْتُ. قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حوّلت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] «أقبل وأدبر، واتقِ الدبر والحيضة».

هذا الحديث من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير. قال الذهبي في "الميزان": قال ابن مندة: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير.اهـ فيكون الحديث بِهذا الطريق ضعيف لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

-وروى أيضًا الإمام أحمد في مسنده (ج١ص٢٦٨) من حديث ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه فقال: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج» الحديث فيه رشدين بن سعد، قال الحافظ: ضعيف، رجّح أبوحاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.

-وعن جابر بن عبدالله الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن».

رواه الدارقطني (٣٧٠٨) وهو من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم. وهذا الحديث من روايته عن غيرهم.

-وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه».

ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية ثم قال بعده: ابن لهيعة وشيخه ضعيفان. اهـ ويعني بشيخه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهما يصلحان في الشواهد والمتابعات.

-وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها». رواه أحمد (٢/ ٣٤٤) وفيه الحارث بن مخلد مجهول الحال.

-وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». وفي روايةٍ «امرأة». رواه أحمد (٢/ ٤٤٤) وفيه أيضًا الحارث بن مخلد مجهول الحال.

وهذه الأدلة كلها لا تخلو من ضعف، ولكنها بمجموعها واختلاف مخارجها تدل على ثبوت الحكم في تحريم الوطء في الدبر.

-وقوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[(١)]. قال ابن القيِّم في "زاد المعاد" (ج٤ص٢٦١): وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ الآية قال: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[(٢)] وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضًا؛ لأنه قال: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعريض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضًا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبُرها يفوِّتُ حقها، ولا يقضي وطَرَها، ولا يُحصِّل مقصودها.

وأيضًا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيِّئَ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

وأيضًّا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاءُ الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضًا: يضر من وجه آخر، وهو إحواجُه إلى حركات متعبة جدًا لمخالفته للطبيعة.

وأيضًا: فإنه محل القذر والنجو، فيستقبلُه الرجل بوجهه، ويُلابسه.

وأيضًا: فإنه يضر المرأة جدًّا، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضًا: فإنه يُحدِثُ الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضًا: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويظلم الصدر، ويطمِس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة وتصير عليه كالسيماء يعرفُها من له أدنى فراسة.

وأيضًا: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضًا: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فسادًا لا يكادُ يُرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضًا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضِدَّها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضًا وتلاعنًا.

وأيضًا: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحُلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلّت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضًا: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياءُ هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فسادُه.

وأيضًا: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيبُ حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضًا: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضًا: فإنه يورث من المهانة والسِّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضًا: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحِسَّ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به. اهـ

تعليمها وتأديبها

-عن هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعًا يقول: «سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات -يريد أزواجه لكي يُصلين- رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». رواه البخاري.

-وعن جويرية رضي الله عنها أم المؤمنين أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرة

حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزِنت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزِنة عرشه ومداد كلماته». رواه مسلم.

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وتلوّن وجهه وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» متفق عليه.

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليكم، ففهمها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كلِّه» قلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: وعليكم» رواه البخاري.

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفيّة كذا وكذا -قال غير مسدد: تعني قصيرة- فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته». قالت: وحكيت له إنسانًا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا» رواه أبوداود بإسناد صحيح[1].

-وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم

---

(١) وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٤٨٧).

الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمتِ أمسِ؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري» رواه البخاري.

-وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه.

مراتب التأديب

-قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله «واضربوهن» أي إذا لم يرتدِعْنَ بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح كما ثبت في "صحيح مسلم" عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن [ذلك] فاضربوهن ضربًا غير مبرَّح ولهن [عليكم] رزقهن

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

وكسوتهن بالمعروف». اهـ[1]

مسألة: أين يكون الهجر؟

- قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

قال بعض أهل العلم: إن المراد بالهجر هجر الجماع، بمعنى أنه يكون معها في فراش واحد ولا يجامعها.

وقال بعضهم: إن المراد بالهجران هجر كلامها.

وقال بعضهم: يهجر الفراش.

والجمهور على أنّ المراد بالهجران هنا: ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، قال ذلك الحافظ (٩/ ٣٠١ الفتح).

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها:

١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ "فتح" (٩/ ٣٠٠): حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: آلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من نسائه شهرًا، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله إنكَ آليت شهراً؟! قال: «إن الشهر تسع وعشرون».

٢- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ "فتح" (٩/ ٣٠٠): حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيي بن عبدالله بن صيفي أن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حلف لا يدخل على بعض أهله

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٥٠).

شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن -أو راح- فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟! قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا».

٣- قال أبوداود رَحِمَهُ اللَّهُ (حديث ٢١٤٢): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبوقزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت».

وقد توبع أبوقزعة، تابعه بهز كما عند أبي داود رقم (٢١٤٣).

وفي الحديث السابق بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهجر خارج البيت، وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل، وإلا فتكون داخل البيوت، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق وذكر أنه أصح من حديث بهز، فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس وهو الهجران خارج البيوت. والله أعلم[1].

-وروى الشيخان من حديث عبدالله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب -وفيه- فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه».

(١) «أحكام النكاح» للشيخ مصطفى العدوي (٢٧٧-٢٧٩).

وإذا ضرب الزوج امرأته فليجتنب الوجه:

-عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أبوداود بإسناد حسن.

-وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه». رواه مسلم.

الرد على استفساراتهن وعدم احتقارهن

-قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠٣): حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي ملكية: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلاّ راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حُوسِبَ عُذِّب» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[1]؟؟! قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحسابَ يهلك».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم» فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». رواه أبوداود.

تنبيه:

(١) سورة الإنشقاق، الآية: ٨.

قال الشيخ أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح من حيث السند، وأما من حيث المتن فإن حمل على الحكم الدنيوي، فيما إذا بيَّت الكفار المسلمون ولم يستطيعوا التمييز بين الكبير والصغير فالأبناء من آبائهم، وأما الحكم الأخروي فهم في الجنة كما في حديث سمرة بن جندب[(١)].

-وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في كتاب الله قال: «أيَّةُ آيةٍ يا عائشة؟» قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[(٢)] قال: «أما علمت يا عائشة أن المسلم تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوإ عمله، ومن حوسب عُذِّب؟!» قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾[(٣)]؟ قال: «ذاكم العرض يا عائشة، من نوقش الحساب عُذِّب».

رواه أبوداود: وقال الشيخ أبوعبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه.

-وعن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فزعًا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب، فتح اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه -وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها- قالت زينب ابنة جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا

---

(١) «الصحيح المسند مماليس في الصحيحين» (٢/ ٤٦٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة الإنشقاق، الآية: ٨.

كثر الخبث». متفق عليه.

-وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال: رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع؟» قال: تؤذيني يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «بمَ آذيته يا سلمى؟» قالت: يا رسول الله، ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع، إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام فضربني. فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يا أبا رافع، إنها لم تأمرك إلا بخير». رواه أحمد بإسناد حسن[(١)].

ملاطفة الزوجة

-يقول الله سبحانه وتعالى في وصفه لعباده المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

ويقول ﷺ: «إنّ من خياركم أحسنكم أخلاقًا».

فمن الوحشية والجور أن يأتي الرجل في أول لقاء مع هذه المرأة المسكينة وهو لا يفكّر إلا في قضاء وطره وفض الخاتم، وهذا الأمر يُعتبر

---

(١) وهو في «الصحيح المسند» (٢/ ٥٠٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

من أقوى الأسباب في نفرتها عنه، وقد تطول مدة التنافر إلى أمد طويل.

فما هو المانع من أن يأتي الرجل المسلم إلى زوجته عن طريق الكلمة الطيبة والمداعبة، فإن هذا أحرى بأن تتآلف به القلوب ويحصل بينهما الوداد والرحمة ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة.

-روى الإمام البخاري في "صحيحه" من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هلا جارية تلاعبك وتلاعبها».

-وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجاريه الحديثة السن حريصة على اللهو. رواه البخاري ومسلم.

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك». رواه أبوداود بإسناد صحيح[1].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ، وإن كنت لآخذ العرق فآكل منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ. رواه مسلم.

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

(١) قال الشيخ مقبل الوادعي في تخريج تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٦): سنده صحيح.

بيني وبينه واحد، فيبادرُني حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان. رواه مسلم.

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتكئ في حِجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. رواه البخاري.

تزين الرجل لزوجته

-يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (1).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسيرها: أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤت كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف... إلى أن قال: وقال وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزيّن للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. اهـ

ثم إن تزيّن الرجل يساعد على غض بصر المرأة ويساعد على ائتلاف القلوب، فمن الرجال من يأتي إلى امرأته وهو أشعث أغبر منتن، فإذا اغتسل وتطيّب خرج إلى أصحابه ولا يرجع إلا وهو في الصورة الأولى التي تنفر منها القلوب وتشمئز منها النفوس، فكما أنت تطالب امرأتك أن تكون أمامك بهيئة حسنة وريحة طيبة فكذلك هي تطالبك بهذا؛ لأن لها شعور كشعورك، وأحاسيس كأحاسيسك، فليتق الله الرجال في أنفسهم ونسائهم.

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

مساعدتها في أعمال المنزل

-روى الإمام البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: ما كان يصنع رسول الله ﷺ في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة، قام إلى الصلاة.

-وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قال: سئلت: ما كان رسول الله يعمل في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر، يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. رواه أحمد بإسناد صحيح[1].

-وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم. رواه أحمد بإسناد صحيح[2].

وخاصةً طالبة العلم الشرعي محتاجة جدًا إلى تعاون زوجها معها في تربية الأولاد والعناية بهم؛ كي تتعلم من الكتاب والسنة ما تقيم به أمر دينها، يعينها على تربية أولادها التربية السليمة الصحيحة، نسأل الله أن يهدي رجالنا.

غيرة الرجل على زوجه

-قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٣٢١): الغَيرة -بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء- قال عياض وغيره: هي مشتقَّة من تغيّر القلب

(١) وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٤٦٠).

(٢) وهو أيضا في "الصحيح المسند" (٢/ ٤٦٠).

وهيجان الغضب؛ بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يُفسّر به ما فسر به في حديث أبي هريرة. اهـ

والحديث هو أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله».

وإنما المراد بالغيرة هو أن يصونها من محادثة الرجال الأجانب والتطلّع إليهم والتبرج والسفور، وليس المراد أن يتّهمها في دينها وعرضها ويتجسس عليها، ولنا في رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم القدوة الحسنة.

وهذه أمثلة من غيرتهم:

-روى البخاري في "صحيحه" (٦٨٤٦): عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغْيَر منه والله أغْيَر مني».

-وروى أيضًا (٥٢٢١): عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا أمة محمد، ما أحد أغْير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني يا أمة محمد».

-وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنتُ أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غَربَهُ وأعجن، ولم أكن أُحسنُ أخبزُ فكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار، وكن نسوَةَ صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير -التي أقطعه رسول الله ﷺ- على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ،

فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ»، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته -وكان أغير الناس- فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النّوَى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشدَّ علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبوبكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني. رواه البخاري.

-وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي حدثنا معتمر عن عبيدالله بن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرتُ قصرًا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك»، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله، أَوَعليك أغَارُ؟!.

-حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله عن يونس عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس، فقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرتُ غيرته فوليتُ مدبرًا»، فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أوعليك يا رسول الله أغار؟!.

ومن الغيرة المطلوبة أن يمنعها من إبداء زينتها لغير المحارم كإخوته

وغيرهم:

- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: الحمو: المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي. اهـ[1]

ومن الغيرة المطلوبة أيضًا عدم تعريضها للفتنة؛ وذلك بطول غيابه عنها أو بإدخال ما حرمه الله عليها من تلفاز وغيره، وأن لا يحوجها إلى كثرة الخروج إلى السوق أو المستشفى.

ومن حقوقها عليه أيضًا

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا

(1) صحيح مسلم (14/ 378).

كَبِيرًا﴾[1].

ولكن هذا لا يعني أنه يتعالى عليها، بل كان الأولى والأحرى أن تزيده هذه الآية رحمة بها، لأنها امرأة مسكينة تحت يده رقيقة فلا يمدح امرأه أمامها ولا يرفع يده عليها خاصة أمام أهله وأهلها، كما عليه أن يستر ما بينه وبين زوجته من مشاكل، ويحاول جاهدًا حلها في غاية الستر حتى لا يكسر قلبها ويُحطِّم نفسيتها خاصة وأنه يحُزُّ في نفسها أن يعرف أقاربها حالتها مع زوجها، هذا وإن من أخطر الأمور وأقبحها وأضرّها ضربَها خاصة عند أولادها لكيلا تصغر تجاههم، وتضعف شخصيتها فلا تقدر على تنفيذ ما يجب تنفيذه من تربية الأبناء، ثم عليك أن تتذكر قبل أن ترفع يدك عليها أن الله أقوى منك. فإذا دعتك قدرتك على ظلمها فتذكر قدرة الله عليك.

-عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلامًا لي، فسمعت من خلفي صوتًا: «اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه» فالتفتُّ، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار -أو لمسَتك النار-». رواه مسلم.

ومن حقوقها احترامها وتقديرها والثناء عليها وعلى ما تقوم به من أعمال

فإشعارك لها بالرضى والسعادة بما فعلتْ يحدو بها إلى المزيد من فعل

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الخير.

-روى أبوداود بسند صحيح عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

فصل: تعدد الزوجات

-قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[1].

س/ هل يُستحب تعدد الزوجات؟

ج/ قال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى:

أما محل الاستحباب فهو: إذا قدَر الرجل على العدل بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ وإذا أمِنَ على نفسه الافتتان بهن وتضييع حق الله عليه بسببهن، والشغل عن عبادة ربه من أجلهن، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾[2].

وأيضًا يرى في نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن، فالله لا يحب الفساد.

وأيضًا يكون بوسعه أن ينفق عليهن، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[3] اهـ[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٤.

(٣) سورة النور ، الآية: ٣٣.

وقد سئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن حكم تعدد الزوجات هل هو سنة؟ فأجاب: أن لا، ليس سنة ولكنه جائز.

لكل زوجة بيت اقتداء بالنبي ﷺ

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[4].

فذكر الله سبحانه وتعالى أنها بيوت، ولم تكن بيتًا واحدًا.

- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي. رواه البخاري.

- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها

=(1) «فقه تعدد الزوجات» للشيخ مصطفى العدوي (ص٥).

(2) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(3) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(4) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه». رواه البخاري.

- وقال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ "المصنف" (٤/ ٣٨٨): حدثنا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن -أو سئل- عن رجل تكون له امرأتان في بيت؟ قال: كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر. هذا الأثر صحيح.

- وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٧/ ٢٦): وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسَّه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحقَّ لهما، فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسَخَفًا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما. اهـ

- وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤/ ٢١٧): ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن. اهـ

- وفي "المجموع شرح المهذب" (١٦/ ٤١٥): وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن إلا برضاهما أو برضى كل واحدة منهن على حدة؛

لأن ذلك يؤدي إلى خصومتهن، ولا يطأ واحدة بحضرة الأخرى لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة. اهـ

تنبيه:

من لوازم البيت المستقل لكل امرأة ألا يكون هناك اشتراك في الطعام، ويدل لذلك الحديث المتقدِّم (فأرسلت أحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام) يشعر بأن كل زوجة كان طعامها مستقلاً عن الأخرى، أما إذا اجتمعن على الطعام برضاهن فلا بأس بذلك، والله أعلم.

ما يفعل الزوج صبيحة عرسه

- روى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أولَمَ رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزًا ولحمًا، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلِّم عليهن ويدعو لهنَّ، ويسلِّمن عليه ويدعون له.

قدر ما تستحقه البكر والثيِّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

- روى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من السنّة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.

قال أبوقلابة: ولو شئتُ لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ.

- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام

عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعتُ لك، وإن سَبّعت لك سبعت لنسائي». رواه مسلم.

وجوب التسوية بين الزوجات في القسم

- قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2].

- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3].

- وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[4].

- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكُن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكفَّ النبي ﷺ يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

فمرَّ أبوبكر على ذلك فسمع أصواتها، فقال: أخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحثُ في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبوبكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبوبكر فقال لها قولاً شديدًا وقال: أتصنعين هذا؟!. رواه مسلم.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

ومن ذلك أنه يقسم للمريضة والحائض وغيرهما

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيّكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟!. رواه البخاري ومسلم.

لا يخرج من بيت امرأة من نسائه في الليل إلى بيت غيرها إلا لحاجة

-قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدّث فقالت: ألا أُحدِّثكم عن

النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى. ح وحدثني من سمع حجاجًا الأعور -واللفظ له- قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبدالله -رجل من قريش- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يومًا: ألا أحدِّثكم عني وعن أمي؟ قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدِّثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب، فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعها عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدتُ، فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدًا، فجعلتُ دِرعي في رأسي واختمرت وتقنّعت إزاري ثم انطلقت على أثره، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: «ما لك يا عايش حشيًا رابية؟!» قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: «فأنتِ السواد الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم. فلَهَدَني في صدري لهدةً أوجعتني، ثم قال: «أظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله[1]؟». قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل، قال: «نعم» قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم

---

(١) قال الشيخ مصطفى العدوي: (قوله «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله» فدل على أن خروج الرجل من بيت امرأة من نسائه إلى بيت الأخرى من الحيف) "فقه تعدد الزوجات" ص٦٥.

يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابك، وظننتُ أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظكِ وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم». قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون».

- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ "المغني" (٨/ ١٤٦): وأما الدخول على ضرّتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة، مثل أن يكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها. اهـ.

لا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا بأذن صاحبة النوبة ورضاها

-عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها -أراه قال:- ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن

تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[(١)] رواه أبوداود بإسناد حسن[(٢)].

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها[(٣)].

فصل: قول الله عز وجل ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(٤)].

- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة.

- وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي فإن مِلْتم إلى واحدةٍ منهن فلا تبالغوا في الميل بالكُلّيّة ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي فتبقى هذه الأخرى معلقة، ونُقل عن بعض أهل العلم قولهم إن معناها لا ذات زوج ولا مطلقة.

- وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٤٩٣).

(٣) "زاد المعاد" (٥/ ١٥٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال؛ غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.[١] أهـ

مسألة: ولا يجب على الرجل التسوية في الحب والجماع

- قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا سليمان عن يحي عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنه دخل على حفصة فقال: يا بُنيّة، لا يغرنّك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها -يريد عائشة-. فقصصتُ على رسول الله ﷺ فتبسم.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذّر في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟» استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودُفِن في بيتي. رواه البخاري ومسلم.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. وأنا ساكتة قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بُنيّة ألست تُحبين ما أُحبُّ؟!» فقالت: بلى. قال: «فأحبي هذه» قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٣).

أزواج النبي ﷺ، فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، قلن لها: ما رأيناك أغنيتِ عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة. فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبدًا. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أرَ امرأة قط خيرًا في الدنيا من زينب، وأتقى لله وأصدق حديثًا وأوصل للرَّحم، وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدَّق به وتقرَّب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حِدَّةٍ كانت فيها تُسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في بنت أبي قحافة. قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي، وأنا أرْقب رسول الله ﷺ وأرْقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعتُ بها لم أنشبها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر». رواه مسلم.

- وقال ابن القيم رحمه الله (٥/ ١٥١): لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، وأُخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب، وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعِيه إلى الضرة

أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجبَ عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به. اهـ

- ونبَّه الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله بتنبيهين: **التنبيه الأول:** المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة، إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ "المغني" (٧/ ٣٥): وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل.

وفي "المجموع شرح المهذب" (١٦/ ٤٣٠): ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل. وفيه أيضًا (١٦/ ٤٣٣): ... غير أن المستحب أن يساوي بينهن في الوطء لأنه هو المقصود.

التنبيه الثاني: على الرجل أن يَسُد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته، فإنه إذا لم يأمن الفساد على زوجته وربما كان ذلك سببًا للعداوة والبغضاء والشقاق بينهما. [(١)] اهـ

وجوب المساواة بينهن في النفقة

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ "الفتاوى" (٣٢/ ٢٧٠):

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السُنّة أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبًا عليه أو مستحبًا له؟ وتنازعوا في العدل في

(١) "فقه تعدد الزوجات" (ص٩٥).

النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة.

وقال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى:

والذي يظهر -والله أعلم- أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة كما قال ابن تيمية رحمه الله والعلم عند الله عز وجل.[1] أهـ

-عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم بعثته إلى رسول الله ﷺ بقناع عليه رطب، فجعل يقبض قبضته فيبعث بها إلى بعض أزواجه ويقبض القبضة ويبعث بها إلى بعض أزواجه، ثم جلس فأكل بقيته أكل رجل يعلم أنه يشتهيه. رواه أحمد[2].

نبذة من عدل السلف

-قال ابن أبي شيبة رحمه الله «المصنف» (٤/ ٣٨٧): حدثنا أبوداود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمدًا يقول فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى. هذا الأثر صحيح.

-وقال ابن أبي شيبة رحمه الله «المصنف» (٤/ ٣٨٧): حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: إنهم كانوا يسوُّون بينهم، حتى تبقى الفضلة مما يُكال من السويق والطعام فيقسمون كفًّا كفًّا إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيلَهُ. هذا الأثر صحيح وأبومعشر هو زياد بن كليب ثقة.

---

(١) فقه تعدد الزوجات (ص١١١).

(٢) هو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٥٢).

القرعة في السفر

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى. فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: ربِّ سلِّط عليَّ عقربًا أو حية تلدغني. ولا أستطيع أن أقول شيئًا. رواه البخاري ومسلم.

- وقال ابن قدامه رحمه الله (٧/ ٤٠) «المغني»: وجملته أن الزوج إذا أراد سفرًا فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن لم يحتج إلى قرعة، لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وهاهنا قد سوَّى. وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة، وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح، فإن عائشة رضي الله عنها روت أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

ولأن في المسافَرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلم يجز

بغير قرعة كالبدايةِ بها في القسم.

وإن أحب المسافَرة بأكثر من واحدة أقرع أيضًا فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة. رواه البخاري.

ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر.اهـ

حل الشجار بين الضرائر

-قالت أم رومان -أم عائشة رضي الله عنها- لعائشة: يا بنية، هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. رواه البخاري (٤٧٥٠) في حديث الإفك.

-وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما غِرتُ على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب. رواه البخاري.

- وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى ثم قالت: يا رسول الله، أحسبك إذا قَلَبَت لك بُنية أبي بكر ذُرَيعَتَيها. ثم أقبلتْ عليَّ فأعرضتُ عنها حتى قال النبي ﷺ: «دونك فانتصري» فأقبلتُ عليها حتى رأيتُها وقد يبس ريقها في فيها ما تردّ علي شيئًا، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[1].

(١) وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٤٦٢).

-وعن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب أن عائشة ﵂ قالت: أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة -والنبي ﷺ بيني وبينها-: كُلِي. فأبت فقلت: لتأكلنّ أو لألطِّخنّ وجهك. فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها وقال لها: «الطخي وجهها» فضحك النبي ﷺ لها، فمر عمر فقال: يا عبدالله يا عبدالله. فظن أنه سيدخل فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما» فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ. رواه أبويعلى بإسناد حسن.

-عن عائشة ﵂ قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا -وقال غير مسدد: يعني قصيرة- فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته...» رواه أبوداود بإسناد صحيح.

- عن أنس ﵁ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري.

-وعن عائشة ﵂ قالت: افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسّست ثم رجعت فإذا هو راكع -أو ساجد- يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت». فقلت: بأبي وأمي إنك

لفي شأن وإني لفي آخر. رواه مسلم.

تنبيه:

من الناس من يتعجل ويوقع نفسه في التعدد من غير تبصّر ولا تفكر فيهدم سعادة الأسرة ويشتت الشمل ويصبح مثله كمثل الأعرابي القائل:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي ... بما يشقى به زوج اثنتين
فقلت أصير بينهما خروفًا ... أُنعّم بين أكرم نعجتين
فصرت كنعجة تضحي وتمسي ... تداول بين أخبث ذئبتين
رضا هذي يهيج سخط هذي ... فما أنجو من إحدى السخطتين
وألقى في المعيشة كل ضر ... كذاك الضرّ بين الضرّتين
لهذي ليلة ولتلك أخرى ... عتاب دائم في الليلتين
فإن أحببت أن تبقى كريمًا ... من الخيرات مملوء اليدين
فعش عزبًا فإن لم تستطعه ... فواحدة تكفيك شر الضرتين

وهذا الذي قاله الأعرابي ليس صحيحًا على إطلاقه، ولكن من كلّف نفسه بالتعدّد وليس لديه القدرة على الإنفاق والتربية وحسن التدبير فحُق له أن يقع فيما حكاه الأعرابي من التعاسة والنكد.

النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا

تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[(١)].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدّة منه، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضًا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضًا. اهـ

وقلنا (للمطلقة الرجعية) لأن المبتوتة ليس لها نفقة. كما في مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لكِ عليه نفقة»... الحديث.

النفقة للمطلقة المبتوتة إذا كانت حاملاً

- قال الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[(٢)].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول الله تعالى آمرًا عباده إذا طلّق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدَّتها فقال: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ أي عندكم. ﴿مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني سعتكم، حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه.

- وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف: هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً.[1]

المتعة للمطلقة

- قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

قال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله: هذه الآية الكريمة تفيد أن لكل مطلقة متعة، سواء كانت المطلقة مدخولًا بها أو غير مدخول بها وسواء كانت مفروضًا لها أو لم يفرض لها.

وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير رحمه الله كما أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبري بسند صحيح (٥/ ٢٦٣).

ورجّح ذلك ابن جرير الطبري رحمه الله ورجحه أيضًا الحافظ ابن حجر رحمه الله «الفتح» (٩/ ٤٩٦) وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.[3]

تعريف المتعة:

قال الطبري (٥/ ٢٦٢): هي مما تستمتع به المرأة من ثياب أو كسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به.

مقدار المتعة:

---

(١) «أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية» لمصطفى العدوي (ص١٧٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) «أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية» (ص١٨٠).

قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ١٢٠): أي وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار. والله أعلم.

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٢] من وصايا النبي ﷺ بالنساء

من وصايا النبي ﷺ بالنساء ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خُلقت من ضِلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا». متفق عليه.

وقال بعضهم:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفًا واقتدارًا على الفتى ... أليس غريبًا ضعفها واقتدارهـــا

- وعن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾[٣] «انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه». ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يُضاجعها من آخر يومه» ثم وعظهم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) سورة الشمس، الآية: ١٢.

في ضحكهم من الضرطة وقال: «لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل؟!». رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر». أو قال: «غيره». رواه مسلم.

- وعن عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكَّر ووَعَظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنَّ عوانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فحقكم عليهن أن لا يوطِئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». وهو حسن بشواهده كما تقدم في حسن المعاشرة.

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم». رواه الترمذي بإسناد حسن.

باب: حقوق الأم على أولادها

-قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

-وقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله (٣/ ٣٩): قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي لا تُسمِعهما قولاً سيئًا حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ.اهـ

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». متفق عليه.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة». رواه مسلم.

برهما مقدم على الجهاد والهجرة

وأعني بالجهاد الجهاد الكفائي أما الجهاد العيني فلا يلزم أن يرضى الوالدان بذلك.

- عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». رواه البخاري ومسلم.

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ٧٨):

وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرّر الأبوان بخروجه أو لا. وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برَّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا.

فإن قيل: بر الوالدين فرض عين أيضًا والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد.

قلت: لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن، وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد. اهـ

- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال: «فهل من والديك أحد حيٌّ؟» قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما». رواه مسلم.

-وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟. قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قل: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». متفق عليه.

-وعن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أَبَوَيَّ يبكيان. فقال: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». رواه أبو داود بإسناد حسن.

استئذان الوالدين في طلب العلم

- قال الشيخ أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى:

حذار حذار أن يصدّك والداك الجاهلان عن طلب العلم النافع، فإن كثيرًا من الآباء قلوبهم مملوءة بحب الدنيا ونظرهم قاصر، فهم لا يفكرون إلا في مستقبل الولد في الدنيا. وفي "مسائل ابن هانئ" (ج٢ص١٦٤): سمعت أبا عبدالله -يعني أحمد بن حنبل- وسئل عن الرجل يستأذن والديه في الخروج في طلب الحديث وفيما ينفعه قال: إن كان في طلب العلم فلا أرى فيه بأسًا بأن لا يستأمرهما في طلب العلم وما ينفعه.

ولست آمرك بعقوق الوالدين ولا بقطيعتهما ولكن بترجيح ما هو أنفع للإسلام والمسلمين، أما إذا كانا يحتاجان إليك في نفقتهما أو خدمتهما فلا

يجوز فراقهما لحديث «ففيهما فجاهد»[(١)]. اهـ

وقال أيضًا حفظه الله تعالى في "إجابة السائل على أهم المسائل" (ص٥١٠) إجابةً على سائل يقول: لي رغبة في طلب العلم ووالدي يمنعني فهل يجوز لي أن أعصيه وأخرج لطلب العلم؟ أفيدونا إن شاء الله أن تكونوا مأجورين.

قال حفظه الله: لك رغبة في طلب العلم ووالدك يمنعك؟ أيجوز لك أن تخرج إلى طلب العلم ووالدك يمنعك أم لا؟

إن كان والدك يحتاج إليك إلى أن تكتسب وأن تسعى عليه وليس له إلا الله سبحانه وتعالى ثم أنت فلا يجوز لك أن تترك والدك والنبي ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت».

ويقول النبي ﷺ وقد استأذنه رجل في الجهاد فقال له: «أحيٌّ والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[(٢)] إذا اتقيت الله لعل الله يسوق لك من يعلّمك أو أنك تشتري الأشرطه العلمية. اهـ

الاستئذان على الوالدين

-روى الإمام البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبوموسى كأنه مذعور فقال: استأذنت

---

(١) "المخرج من الفتنة" (١٧٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع...» الحديث.

-وروى الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنتْ عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة... الحديث تقدم بطوله.

-قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (١٠٦٠): حدثنا أدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت مسلم بن نذير يقول: سأل رجل حذيفة فقال: أأستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. هذا الأثر حسن.

- قال الإمام البخاري رحمه الله في "الأدب المفرد" (١٠٥٩): حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبدالله قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحبُّ أن تراها. هذا الأثر صحيح.

آثار البر

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا حارثة بن النعمان» فقال رسول الله ﷺ: «كذلك البر، كذلك البر». وكان أبر الناس بأمه.

رواه أحمد بإسناد صحيح[1].

-وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما ثلاثة رهط يتماشون أخذهم المطر فأوَوْا إلى غار في جبل، فبينما هم فيه انحطّت عليهم صخرة فأطبقت عليهم الغار، فقال بعضهم لبعض: انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها فسلوه بها لعله يُفرج عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وأولاد صغار، وكنت أرعى عليهم فإذا أرحت غنمي بدأت بأبوي فسقيتهما، فلم آتِ حتى نام أبويَّ فطيبت الإناء ثم حلبت ثم قمت بحلابي عند رأس أبويَّ والصبية يتضاغون عند رجلي أكره أن أبدأ بهم قبل أبويَّ وأكره أن أوقظهما، فلم أزل كذلك قائمًا حتى أضاء الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرَّج الله لهم فرجة فرأوا منها السماء...» الحديث. رواه البخاري ومسلم

- عن أُسير بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مراد ثم قرن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟. قال: نعم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر من أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برّ، لو أقسم على الله لأبرّه، فإن استطعت أن

---

(١) وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٤٥٤).

يستغفر لك فافعل» فاستغفر لي. فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحبُّ إليَّ. قال: فلما كان من العام المقبل حجَّ رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس، قال: تركته رثَّ البيت، قليل المتاع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل».

فأتى أويسًا فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح، فاستغفر لي، لقيتَ عمر؟ قال: نعم. فاستغفر له، ففطن له الناس فانطلق على وجهه، قال أسير: وكَسَوتُه بردةً، فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة؟. رواه مسلم.

أبرُّ البر

-عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبدالله بن عمر وحَمَله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسير. فقال عبدالله بن عمر: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه» رواه مسلم.

العقوق من الكبائر

-عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» . رواه البخاري.

-وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: ذُكرت الكبائر عند النبي ﷺ فقال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». وكان متكئًا فجلس فقال: «وشهادة الزور أو قول الزور». متفق عليه.

-وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه». رواه البخاري ومسلم.

-وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». رواه البخاري ومسلم.

-روى الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ ولا مدمن خمر ولا مكذِّب بقدر».

هذا حديث حسن كما في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابدًا فاتَّخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمُّه وهو يصلي فقالت: يا جريج.

فقال: يا رب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج. فقال: يا رب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج. فقال: أي رب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته. فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته وكانت امرأة بغيٌّ يُتَمثَّل بحسنها فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم. قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج. فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك. فقال: أين الصبي؟. فجاءوا به فقال: دعوني حتى أصلي. فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي قال: فأقبلوا على جريج يقبّلونه ويتمسحون به وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا...». رواه البخاري ومسلم.

ومن العجيب ما نراه من بعض الشباب من طاعتهم لأزواجهم وعقوقهم لأمَّهاتهم وسخريتهم بأمهاتهم، وما علموا أنه سيأتي اليوم الذي يحتاجون فيه إلى بِرِّ أولادهم كما احتاج أباؤهم إلى برهم، وسيكون الجزاء من جنس العمل.

وما أحسن قول القائل:

زر والديك وقف على قبريهما ... فكأنني بك قد نُقِلتَ إليهما

لو كنت حيث هما وكانا بالبقاء زاراك حبوًا لا على قدميهما

ما كان ذنبهما إليك وطال ما منحاك محض الود من نفسيهما

كانا إذا ما أبصرا بك علةً جزعا لما تشكو وشق عليهما

كانا إذا سمعا أنينك أسبلا دمعيهما أسفًا على خديهما

وتمنيا لو صادفا لك راحة بجميع ما يحويه مِلْكُ يديهما

فَلَتلحَقنَّهما غدًا أو بعده حتما كما لحقا هما أبويهما

ولتقدمن على فعـالك مثـل ما قدما هـما أيضًا على فعليهما(١)

---

(١) كتاب «البر والصله» لابن الجوزي (ص١٣٧).

باب: حقوق المرأة على محارمها

صلة الرحم

- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[1].

-وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[2].

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[3]. رواه البخاري ومسلم.

-وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفّهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». رواه مسلم.

-وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ قالت: قدمت عليّ أمي وهي

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢١.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٢-٢٣.

مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمتْ عليَّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك». رواه البخاري ومسلم.

بر الخالة

-عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة... -إلى أن قال- فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل. فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم. فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، احمليها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال جعفر: «أشبهت خَلْقي وخُلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». رواه البخاري.

حقوق المرأة من الميراث

-وهذا الحق مما انقسم الناس فيه إلى مُفرِط ومُفرِّط ووسط:

فمنهم من عاد فيه إلى أمر الجاهلية الأولى حيث إنهم كانوا يمنعون المرأة حقها من الميراث، ولكن الإسلام جاء ورفع من شأن المرأة وأعطاها حقَّها من الميراث.

-قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ

مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا، فأنزل الله[2] ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية: أي الجميع فيه سواء في الحكم عند الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب. اهـ

- وقد بوّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ باب(ميراث البنات) ثم ذكر حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مرضت بمكة مرضًا فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودُني، فقلتُ: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: فالشطرُ؟، قال: «لا». قلتُ: الثلث؟ قالُ: «الثلثُ كبيرٌ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفَّفون الناسَ، وإنك لن تنفق نفقه إلا أُجرتَ عليها حتى اللقمة ترفُعها إلى فيِّ امرأتكَ»، فقلتُ: يا رسول الله أخلَّف عن هجرتي؟ فقال: «لن تخلف بعدي فتعمل تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويُضرَّ بك آخرون، ولكن البائس سعد بن خولة»، يرثى لهُ رسولُ الله ﷺ أن مات بمكة. قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) مرسل.

لؤي.

-وأثرًا عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميرًا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.

-وروى الإمام البخاري أيضًا: عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبوموسى عن ابنة وابنة ابن وأختٍ، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبرُ فيكم.

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. رواه البخاري.

-وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليَّ من وضوئه فأفقتُ فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض.

وأما القسم الثاني: فهم الذين أثبتوا للمرأة حقًا من الميراث ولكن جعلوه مساويًا لحق الرجل وادّعوا الظلم لمن لا يساويها في الإرث، وما

علموا أنهم هم الظالمون، إذ أنهم ظلموا المرأة والرجل وأن الحق كل الحق والعدل كل العدل في كلام الله، فقد أعطى المرأة حقَّها ولم يظلمها، وأعطى الرجل حقَّه ولم يظلمه تقسيم من حكيم خبير، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[(١)].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مئونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة فناسب أن يُعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى. اهـ

فالمرأة لها حقها من الميراث كاملاً في حدود الكتاب والسنة لا تَظلِمون ولا تُظلَمون، وقد قال الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[(٢)].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾. أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾. اهـ

هذا وقد توعَّد الله عز وجل من منعهن حقهن من الميراث أو أكله ظلمًا وعدوانًا أو حكم فيه بغير ما أنزل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورةالنساء، الآية: ١١.

عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى(١) إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقيل: المراد بقوله ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مباشرة أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾(٣).

حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس وهو قولٌ حسن يتأيَّد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلمًا. أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذريتهم إذا وليتهم. ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلمًا فإنما يأكل في بطنه نارًا ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون نارًا تأجَّج في بطونهم يوم القيامة. وثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». اهـ

وقال تعالى في آخر آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ

---

(١) اليتامى يشمل غير البالغين من الذكر والأنثى.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩-١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته: ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ أي: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم. اهـ

وأما الوسط فهم الذين رضوا بحكم الله وقسمته كما تقدمت الإشارة إليهم في أثناء الكلام على الميراث.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣-١٤.

فصل: طلب العلم للنساء

-قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾(١).

-وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٢).

-وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾(٣).

-وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». رواه البخاري.

-وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه». رواه أبوداود بإسناد صحيح.

وهذه الأدلة وأمثالها عامة لا مخصص لها والاجتماع لطلب العلم في المساجد خير وأفضل.

-وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٣) سورة طه، الآية: ١١٤.

مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه». رواه الإمام مسلم.

-وروى أيضًا من حديث عقبة بن عامر قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين من غير إثم ولا قطع رحم؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك. قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع من أعدادهن من الإبل».

وهذه الأدلة عامة أيضًا لا مخصص لها بالرجال، بل قد كان النساء في زمن النبي ﷺ يذهبن إلى المساجد يتلقين العلم، بل قد كان ﷺ يخصص بالنصائح.

روى الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت في حديثها الطويل في قصة الجساسة، قالت: فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم،

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاه» ثم قال: «أتدرون لِمَ جمعتكم» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانيًا فجاء وبايع وأسلم...» الحديث.

-وعن عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة قالت: أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[1] من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. رواه مسلم.

-وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمِع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ من طرف ثوبه. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سورة ق، الآية: ١.

-وعن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار» فقالت امرأة: واثنين، فقال: «واثنين». رواه البخاري.

ودليل واحد من هذه الأدلة المتكاثرة كاف في الحكم على بطلان قول القائل:

ما للنســـاء وللـــقراءة والكتابة هن لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة

وكذلك على من قال ببدعة طلب العلم للنساء في المساجد، بل أعجب من هذا القائل كيف يمنع زوجته من الذهاب إلى بيوت الله لطلب العلم ويأذن لها في التنقل من بيت إلى آخر ومن دكان إلى آخر.

والنبي ﷺ يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فبأي دليل يثبت هذا الجاهل بدعيَّة طلب العلم للنساء في المساجد، ويجيزه في البيوت.

فلا نرضى وكذلك لا يرضى علماؤنا علماء أهل السنة والجماعة في إخلاء المساجد عن الحلقات العلمية وإقامتها في البيوت، فنحن لا نرى بركة العلم والتعليم إلا في المساجد للرجال وللنساء. ومن أراد التفريق فعليه بالدليل والله المستعان. نسأل الله العظيم أن يفقهنا في الدين وأن ينفع بنا الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أحكام تؤخذ من نساء

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَتْ عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة

فقالتا لي: إن أهل القبور يُعذَّبون في قبورهم. فكذّبتُهما ولم أُنعم أن أصدِّقهما، فخرجتا ودخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين وذكرت له فقال: «صدقتا إنهم يعذّبون عذابًا تسمعه البهائم كلها» فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوّذ من عذاب القبر. رواه البخاري.

-وعن أم سلمة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضُفُر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة. قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم.

-وعن عائشة ﵂ قالت: سألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علّمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها سبحان الله!» واستتر -وأشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه- قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت: تتبَّعي بها أثر الدم. رواه مسلم.

-وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه البخاري ومسلم.

-وعن زينب بنت أبي سلمة عن أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». رواه البخاري.

-وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال لها: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرًا كثيرًا واغتبطت. رواه مسلم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾(٢).

-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم.

-وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات» قال: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». رواه البخاري ومسلم.

-وعن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة المائده، الآية: ٧٨-٧٩.

لها إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه البخاري ومسلم.

-وعن أم الدرداء أن رسول الله ﷺ لقيها يومًا فقال: «من أين جئت يا أم الدرداء؟». فقالت: من الحمام. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستر». رواه أحمد بإسناد حسن.

فصل: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض على حدود الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ أي قلوبهم متَّحدة في التوادد والتحابب والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمَّهم من الإيمان بالله. اهـ[2]

-عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». رواه البخاري ومسلم.

-وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمه». رواه البخاري.

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار».

---

(١) سورة التوبه، الآية: ٧١.

(٢) "فتح القدير" (٢/ ٤٠٠).

رواه البخاري ومسلم.

-وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم الله». رواه البخاري.

-وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس فقام ممتنًا فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ». رواه البخاري.

-وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «ما لك يا أم السائب-أو يا أم المسيب- تزفزفين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير الحديد». رواه مسلم.

-عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشري يا أم العلاء فإن مرضَ المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة». رواه أبوداود بإسناد حسن[1].

-وعن أنس ﷺ قال: قال أبوبكر لعمر ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن ﷺ نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها. فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ. فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيَّجتهما على البكاء

---

(١) هو في "السلسله الصحيحه" برقم (٧١٤).

فجعلا يبكيان معها». رواه مسلم.

-وعن عطاء قال: دخلتُ أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا؟ فقال: أقول يا أمه كما قال الأول: زُر غِبًّا تزدد حبًّا. قال: فقالت: دعونا من رطانتكم هذه. قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيتيه من رسول الله ﷺ. قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي!». قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما سرك. قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بَلّ حجره، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بَلّ لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بَلّ الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم و ما تأخر؟!. قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟! لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(١)]». الآية كلها. رواه ابن حبان[(٢)].

-وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». رواه البخاري ومسلم.

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٢) هو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٥٠٧) وقد حكم حفظه الله عليه بالحسن.

-وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى» ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما ظنكم». رواه مسلم.

تسليم الرجل على النساء

قال الشيخ مصطفى العدوي: لا يخفي أن محل ذلك إذا أُمنت الفتنة ومن المعلوم أن التسليم غير المصافحة إذ أن مصافحة الأجنبية لا تجوز.[١] اهـ.

-عن أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم. رواه الترمذي.

-قال النووي رحمه الله (٥/ ١٢): وأما النساء فإن كن جميعًا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء، وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزًا لا تُشتهى استحب السلام عليها واستحب السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه.

وإن كانت شابة أو عجوزًا تُشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تُسلِّم عليه، ومن سلّم منها لم يستحق جوابًا ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. والله أعلم.

قال الشيخ مصطفى العدوي: قلت: ويعكِّر على ما ذهب إليه النووي

---

(١) "جامع أحكام النساء" كتاب الأدب(٧٦).

رحمه الله تعالى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1]. وبتسليم أم هانئ على رسول الله ﷺ. اهـ

-عن أبي حازم عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة -نخل بالمدينة- فتأخذ من أصول السِّلق وتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدِّمه إلينا، فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه البخاري ومسلم.

-وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام» قلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا نرى. رواه البخاري ومسلم.

استدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على جواز تسليم الرجال على النساء كما في "فتح الباري" (١١/ ٣٣).

-وقال النووي (٥/ ٣٠٢): وفيه -أي في الحديث- بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتُّب مفسدة. وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه. اهـ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

إنما الطاعة بالمعروف

ومن حقوقها عليه أن لا يأمرها بمعصية فإذا أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها. سواء كان ولدها أم زوجها أم وليها.

-عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». متفق عليه.

-وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه.

-وعن قيس قال: سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم: لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته وما أسلم، ولو أن أحدًا انقضَّ لما صنعتم بعثمان لكان محقوقًا أن ينقضَّ. رواه البخاري.

-وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً من الأنصار زوَّجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات». متفق عليه.

-وقال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى استأمر أمها. فقال النبي ﷺ: «فنعم إذًا»

قال: فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لاها الله إذا ما وجد رسول الله إلا جليبيبًا وقد منعناها من فلان وفلان. قال: والجارية في سترها تستمع. قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه فكأنها جلّت عن أبويها. وقالا: صدقت. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: أن كنت قد رضيته فقد رضيناه. قال: «فإني قد رضيته» فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه وقد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة.

-قال الشيخ أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: هذا ولا يجوز أن تطيعه في الحزبية إذا ألزمها بذلك لما في خروجها للترشيح من المفاسد، سواء رشحت نفسها أم ترشّح غيرها ذكرًا أو أنثى، فالحزبية مساخة إلا حزب الرحمن وهم الذين لا يدخلون في هذه الانتخابات الطاغوتية الدخيلة على الإسلام لهدمه، فأنتِ يا أمة الله ستسألين في قبرك وحْدك لا يقف معك زوج ولا ولد بل في عرصات القيامة يفرُّون منك كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[١].

---

(١) سورة عبس، الآية: ٣٣-٣٧.

الاختلاط وأضراره

(إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدِّي إلى الاختلاط، سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدًا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصّها في بيتها ونحوه، ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختيارًا أو اضطرارًا بإنصاف من نفسه وتجرّد للحق عما عداه، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتحسّر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحًا على لسان الكثير من الكُتّاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه) [١].

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ

(١) «الحجاب والسفور» إملاء سماحه الشيخ عبدالعزيز بن باز (ص٢١).

وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾[2].

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنى، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها. ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحقّقهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له، فاقتحامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غضّ البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها[3].

-وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟. قال:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣-٣٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠-٣١.

(٣) «الحجاب والسفور في الكتاب والسنة» (ص٢٤).

«الحمو الموت». رواه البخاري ومسلم.

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجَّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «ارجع فحج مع امرأتك». رواه البخاري ومسلم.

-وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبوبكر الصديق -وهي تحته يومئذ- فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برَّأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» رواه مسلم.

-وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها -وفي البيت مخنّث- فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ «لا يدخلن هذا عليكم». رواه البخاري ومسلم.

-وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء». رواه البخاري ومسلم

-وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». رواه مسلم.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها، فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيبًا خاصًا يختلف تمامًا عن تركيب الرجل، هيَّأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها، ومعنى هذا أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجًا لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فُصلت منه وعُزلت تمامًا عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظرًا إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمَّن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده؛ لعلهم يقتنعون بذلك ويعلمون ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط وهو عين الكرامة والصيانة للنساء من وسائل الإضرار بهن

والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك: (إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة). إلى أن قالت: (علموهن الابتعاد عن الرجال وأخبروهن بعاقبة الكيد الكامن بالمرصاد).

وقال ساموبل سمايلس الإنجليزي: (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلي؛ لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية. مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية.

ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتُلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضًا للتأثيرات التي تمحو غالبًا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة).

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن

الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة[1].

(١) ملخص من «الحجاب والسفور» إملاء سماحه الشيخ ابن باز (ص٢١).

كلمة أخيرة: حلمه ﷺ مع النساء

-عن محمد بن سعد عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبي ﷺ فدخل والنبي ﷺ يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي. فقال: «عجبتُ من هؤلاء اللآتي كنَّ عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب» فقال: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم أقبل عليهن فقال: يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولم تهبن رسول الله ﷺ؟! فقلن: إنك أفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «إيه يابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك». رواه البخاري ومسلم.

-وعن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة فقال: «يا أم فلان، انظري أيَّ السِّكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. رواه مسلم.

-وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة، رويدك بالقوارير». رواه البخاري ومسلم.

-وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضِلع وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجًا، فاستوصوا بالنساء خيرًا». رواه البخاري ومسلم.

وفي الختام أقول :

بالله يا ناظرًا فيه ومنتفعًا منه   سل الله توفيقًا لجامعه

وقل أنله إله العرش مغفـــرةً   واقبل دعاه وجنب عن موانعه

فأسأل الله العظيم بمنِّه وكرمه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبته الفقيرة إلى عفو ربها

أم سلمة بنت علي العباسي

٥/ جمادى الثانية/ ١٤١٨هـ

الفهرس



تأليف

أم سلمة السلفية

تقديم

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي



